

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الشفعة .

قوله وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها .

وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب وغيرهم و الخلاصة وزاد : قهرا .

قال الزركشي : وهو غير جامع لخروج الصلح بمعنى البيع والثبة بشرط الثواب ونحو ذلك :

منه .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بأن الهبة بشرط الثواب : بيع على الصحيح من المذهب على ما يأتي فالموهوب له مشتتر وكذلك الصلح يسمى فيه بائعه ومشتريا لأن الأصحاب قالوا فيهما : هو بيع فهو إذن جامع .

وقال في المغني : هي استحقاق الشريكانتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه .

قال الزركشي وهو غير مانع لدخول ما انتقل بغير عوض كالأرش والوصية والهبة بغير ثواب أو بغير عوض مالي علالمشهور كالخلع ونحوه .

قال : فالأجود إذن أن يقال : من يد من انتقلت إليه بعوض مالي أو مطلقا انتهى . فائدتان .

إحداهما : قال الحارثي ولا خفاء بالقيود في حد المصنف .

فقد الشركة مخرج للجوار والخطبة بالطريق .

وقيد الشراء مخرج للموهوب والموصى به والموروث والممهور والعوض في الخلع والصحيح عن

دم العمد وفي بعضه خلاف .

قال : وأورد على قيد الشركة أن لو كان من تمام الماهية لما حسن أن يقال : هل تثبت

الشفعة للجار أو لا ؟ انتهى